

باب: سجدي السهو

السهو هو الذهول عن الشيء يقال: سها في صلاته، وسها عن صلاته، فأما السهو في الصلاة فهو المقصود وهو الزيادة أو النقص أو الشك عن غير تعمد بل عن نسيان وأما السهو عن الصلاة فهو تركها وهو المتوقع عليه بقول الله -تعالى-: "فويل للمصلين . الذين عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون" [الماعون: ٤-٧].

وقد اختلف العلماء في سجود السهو أهو واجب أم سنة؟ فذهب الإمام الشافعي وجماعة إلى أنه سنة وليس بواجب وذهب الإمام أحمد إلى أنه واجب وذهب مالك إلى أنه إن كان من نقص فهو واجب لأنه جبر لنقص الصلاة وإن كان عن زيادة فليس بواجب والصواب أن سجود السهو واجب لأحاديث عدة إلا أن يكون السهو لترك سنة فحينئذ لا يكون واجباً بل يكون مستحباً عند من يقول بمشروعية سجود السهو لترك سنة وهو الإمام أحمد ومن وافقه، وذلك إذا كان من عادته أن يفعلها فتركها نسياناً فحينئذ يسجد لسهوها.

والسهو على ثلاثة أضرب أي: أن السهو الذي يحدث في الصلاة يكون على ثلاثة أنواع؛ لأن السهو لا يخلو إما أن يكون عن زيادة في الصلاة أو أن يكون عن نقص فيها أو أن يكون عن شك فلا يدري هل أتى بهذه الركعة أو لم يأت وهل أتى بهذا الواجب أو لم يأت به؟ فهذه هي الأشياء الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو إما الزيادة وإما النقص وإما الشك.

أحدها زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فزيادة الركعة كأن يأتي

بخامسة في الظهر أو في العشاء أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر.

أما زيادة الركن فكأن يأتي بركوع آخر أو سجود آخر ومثله لو أتى بزيادة واجب كأن يكبر تكبيرة الانتقال سهواً أو يجلس تشهدين فيكرر التشهد الأول.

وزيادة الفعل من جنس أفعال الصلاة كالركوع أو السجود أو القعود عن سهو داخله في السهو الذي يجب له السجود كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه زاد في

الصلاة وهذه أحد وجوه سهوه -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت ذلك فى الصحاح وغيرها (سيأتي تخريجه) وقال -صلى الله عليه وسلم- كما فى حديث ابن مسعود -رضى الله عنه-: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون" رواه البخارى (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) أما حديث: "إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن" رواه مالك فى الموطأ (٢٢٨) بلفظ: "إني لأنسى أو أنسى لأسن" بلاغاً منقطعاً وهو لا يصح، ويعارضه حديث ابن مسعود -رضى الله عنه- وهو أحد أحاديث أربعة لم توجد موصولة فى الموطأ ولا فى غيره ذكرها أهل العلم. الحديث الأول: قول معاذ -رضى الله عنه-: "آخر ما أوصاني به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين وضعت رجلي فى الغرز أن قال: "أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل" (الموطأ، ١٧١٦). الثانى: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل، مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر". (الموطأ، ٧٢١).

الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أنشأت بحرية -يعني السحاب- ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة" أى فيها رواء ومطر كثير. (الموطأ، ٤٦١).

الرابع: حديث سجود السهو: "إني لأنسى أو أنسى لأسن". (سبق تخريجه).

وكان نسيانه -صلى الله عليه وسلم- على أضرب منها أنه سلم من ركعتين ومنها أنه سلم من ثلاث ومنها أنه زاد فى الصلاة ومنها أنه نقص ومنها أنه شك وهذا ذكره الإمام أحمد فقد نقل عنه أنه قال: إن مدار أحاديث سجود السهو على خمسة أحاديث: أنه سلم من ثنتين، ومن ثلاث، والزيادة، والنقص، والشك، ومثل ذلك قاله الخطابي وذكر الأحاديث كحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- عند البخارى (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) وحديث ابن مسعود -رضى الله عنه- عند البخارى (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وحديث أبي سعيد الخدرى -رضى الله عنه- عند مسلم (٥٧١) وحديث عمران بن حصين -رضى الله عنه- عند مسلم (٥٧٤) وحديث المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- الترمذى

(٣٦٤-٣٦٥) وابن ماجه (١٢٠٨) وأبو داود (١٠٣٦-١٠٣٧) وأحمد (١٨١٦٣) وغيرهم - رضي الله عنهم -.

فتبطل الصلاة بعمده أي أنه لو زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً فإن الصلاة تبطل بذلك كما لو زاد ركعة أو تشهداً متعمداً فإن الصلاة تبطل بذلك لأن هذا الفعل غير مشروع ولو كان من جنس أفعال الصلاة فزيادته له نوع من العبث في الصلاة وزيادة شيء فيها لم يشرعه الله - تعالى - ولا رسوله ولم يأذن به.

ويسجد لسهوه أي: إن فعل شيئاً من ذلك ساهياً، فإن الصلاة لا تبطل بل صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك فإنه زاد فعلاً من جنس الصلاة فصلى خمساً كما في أحد حديثي ابن مسعود - رضي الله عنه -: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى خمساً، فلما سلم توشوش القوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زادت الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين" هذا اللفظ خاص بمسلم (٥٧٢) وهو في الصحيح، وفي لفظ: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين" عند مسلم (٥٧٢) فذلك دليل على أنه إذا نسي فزاد شيئاً من جنس الصلاة ركناً أو واجباً فإنه يسجد لذلك؛ لأنه إذا ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في الركعة، ففيما دونها من باب أولى كما لو نسي فزاد سجوداً وهو ركن أو زاد تشهداً وهو واجب فمن باب أولى أن تصح صلاته ويجب عليه حينئذ السجود.

وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال أي أنه لو تذكر أنه سها وهو في أثناء الزيادة سواء كانت ركعة أو غيرها فإن عليه أن يتركها ويعود إلى الواجب الأصلي عليه في الحال فلو زاد ركعة خامسة في رابعة ثم ذكر وهو في الركعة سواء كان في قيامها أو في ركوعها أو سجودها، فإنه يجب عليه أن يقطع تلك الركعة التي زاد ويعود إلى الواجب الأصلي عليه، فلو زاد خامسة في رابعة ثم تذكر وهو في الركوع فلا

يرفع لأنه لو رفع لكان أتى بركن زائد عمداً بل يجب عليه أن يعود من ركوعه إلى القعود للتشهد الأخير لأن هذه الركعة زائدة، ومثله لو كانت الزيادة سجوداً فذكر فعله أن لا يسبح فى السجود بل أن يعود إلى تشهده مباشرةً ومثله لو جلس لتشهد أول زائد ثم ذكر فعله أن يرفضه وينتقل إلى الواجب فى حقه مباشرةً ولهذا قال: وإن ذكر وهو فى الركعة الزائدة جلس فى الحال.

وإن سلم عن نقص فى صلاته أتى بما بقى عليه منها ثم سجد كما لو سلم عن اثنين فى رباعية فإنه يجب عليه إذا علم أو علم أن يأتي بما بقى عليه كما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- فى حديث ذى اليمين وقد رواه الشيخان البخارى (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أنه قال: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتى العشي إما الظهر وإما العصر فسلم فى ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه وفى القوم أبو بكر وعمر -رضى الله عنهما- فهابا أن يكلماه فقام رجل يقال له: ذو اليمين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر ثم أقبل النبى -صلى الله عليه وسلم- على القوم فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدةً ثم سلم" وفى بعض طرق الحديث أن الرجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فهذا الحديث دليل على أنه إذا سلم عن نقص فى صلاته أتى بما بقى عليه منها ثم سجد؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- سلم عن ركعتين ثم أتى بما بقى عليه.

مسألة: إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين أو غير ذلك هل يجب عليه أن يكبر من جديد إذا استقبل القبلة أو لا؟ الصواب الذى عليه الجمهور أنه لا يكبر وذلك لأنه بمجرد ما ذكر أنه نقص فى صلاته فإنه يكون فى صلاة حينئذ لأن السلام الذى سلمه كان سهواً فلا تبطل الصلاة به وحينئذ فعله أن يستقبل القبلة ويستأنف صلاته ولا يحتاج إلى تكبيرة إحرام حينئذ كما هو مذهب الجمهور وهو الذى فعله النبى -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- ولذلك قال المصنف: وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها أي سواءً كان ركعة أو ركعتين أو كان غير ذلك وقوله: ثم سجد أي للسهو ولم يبين سجود السهو حينئذ هل هو قبل السلام أو بعده؟ لأنه سوف يُبين ذلك في آخر الباب. وقد سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نقص كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة ذي اليمين (سبق تخريجه) حيث سلم في إحدى صلاتي العشي من ركعتين. وسلم أيضاً من نقص كما في حديث عمران ابن حصين -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- سلم في صلاة الظهر أو العصر عن ثلاث ركعات ثم أتى بالرابعة وسجد للسهو. رواه مسلم (٥٧٤).

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدته وسهوه كالأعمال الأخرى الدنيوية التي لا تعلق للصلاة بها كالذهاب والإياب والتلفت والأخذ والعطاء والفتح والإغلاق والترويح باليد وما أشبه ذلك، فإن هذه الأشياء ليست من جنس الصلاة فيستوي عمدتها وسهوها.

فإن كان كثيراً أبطلها أي إن كان العمل كثيراً في نظر المصلي أبطل الصلاة لقول الله -تعالى-: "وقوموا لله قانتين" [البقرة: ٢٣٨] لأن كثرة العمل تدل على عدم الخشوع وعلى عدم القنوت لله -تعالى- فتبطل الصلاة.

والكثير قيل في حده: هو ما فحش في نظر المصلي ونفسه، وقيل: حده ما أوهم أن هذا الإنسان ليس بمصلي بحيث أن من رآه لا يعلم أنه يصلي لكثرة حركته وتلفته وتحريك يديه وما أشبه ذلك.

وإن كان يسيراً كفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في حمله أمانة وفتحه الباب لعائشة -رضي الله عنها- فلا بأس كما جاء في الصحيحين

البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى- فإذا قام -صلى الله عليه وسلم-

حملها وإذا سجد وضعها" فهذا من الحركة اليسيرة في الصلاة ومثله ما روي أنه صلى الله عليه وسلم - فتح الباب لعائشة - رضي الله عنها - رواه الترمذي (٦٠١) وأبو داود (٩٢٢) والنسائي (١٢٠٦) ومثله ما أذن فيه الشرع من الأعمال التي ليست من جنس الصلاة مثل قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة انظر ما رواه النسائي (١٢٠٣) وأبو داود (٩٢١) فإنه قد أذن بذلك ومثله إنقاذ معصوم مثل من رأى من يوشك أن يهلك بسقوطه في بئر أو بحر ومثله الحريق، ورد السلام بالحركة اليسيرة بيده أو بأصابعه، ومثله لو علم أن عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم اشتغل بإزالتها فإن ذلك داخل في تحصيل الواجب أو تحصيل مصلحة الصلاة وكل ذلك مما أذن به شرعاً أو أمر به شرعاً، فلا تبطل الصلاة به فإن كان يسيراً فإن الصلاة لا تبطل به، ومما يدخل في ذلك الحركة التي يفعلها المصلي في صلاة الخوف سواء كانت قليلة أو كثيرة لقول الله - تعالى - : "فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً" [البقرة: ٢٣٩] وقوله - تعالى - : "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك" [النساء: ١٠٢] وكذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه - رضي الله عنهم - ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : "فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" رواه البخاري (٤٥٣٥) ومسلم (٨٣٩) فإن الحركة في صلاة الخوف قد تكون حركة كثيرة أحياناً ويتوهم من رآه أنه غير مصلي ومع ذلك أذن فيها الشارع لأنها في المصلحة ولا بد للمصلي منها، ولذلك أذن في صلاة الخوف بترك استقبال القبلة وترك القيام وغير ذلك مما هو داخل في باب الأركان لشدة الحاجة إلى ذلك في صلاة الخوف.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب قوله: الضرب الثاني أي النوع الثاني أن يسلم عن نقص في صلاته وهذا النقص إن كان نقص ركن أبطل الصلاة وأبطل الركعة ووجب أن يأتي بغيرها وإن كان نقص ركعة فعليه أن يأتي بها وهذا مضى في الضرب الأول، وإن كان نقص واجب فهو المراد حينئذ ولهذا مثل المؤلف به قال: النقص كنسيان

واجب كما لو نسي تكبيرات الانتقال أو نسي التسبيح فى الركوع أو السجود أو نسي قول: (رب اغفر لي) بين السجدةين أو نسي التشهد الأول فإن ذلك كله يدخل فى باب السهو.

فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به وإن استتم قائماً لم يرجع وذلك لما ثبت عن المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدةى السهو" رواه أبو داود (١٠٣٦) والترمذى (٣٦٥) وابن ماجه (١٢٠٨) واللفظ له، وقد ثبت فى بعض طرقه عن المغيرة بن شعبة نفسه -رضى الله عنه- أنه صلى فَنسي التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالثة فسبحوا به قالوا: سبحان الله. سبحان الله، فلما أكثروا عليه قال: سبحان الله وأوماً بيده فقاموا فلما سلم قال لهم: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا استتم أحدكم قائماً فليسجد سجدةين وإذا لم يستتم قائماً فليرجع ولا سجود عليه" وهذه الزيادة "وإذا لم يستتم قائماً فليرجع ولا سجود عليه" جاءت عند البيهقي فى السنن الكبرى (٣٤٣/٢) والدارقطني فى سننه (ج١ ص٣٧٩) والطحاوي فى شرح الآثار (ج١ ص٤٤٠) وإسنادها صحيح، وذلك لأن التشهد الأول واجب ولهذا قام النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجلوس له كما فى الحديث الذى رواه الشيخان البخارى (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن مالك بن بجنة -رضى الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر، فقام فى الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ، فسجد سجدةين قبل أن يسلم، ثم سلم" فذلك دليل على أن التشهد الأول واجب وإلا لو لم يكن واجباً لم يسجد له النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأن عبد الله بن مالك بن بجنة -رضى الله عنه- قال: "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر، فقام وعليه جلوسٌ، فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدةين، وهو جالسٌ" متفق عليه عند البخارى (٨٣٠) ومسلم (٥٧٠) فقوله: وعليه جلوس أى فى ذمته لم

يقم به فهو واجب عليه ولهذا إذا قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع، فأتى به فإن استتم قائماً لم يرجع على المشهور؛ لأنه حينئذ دخل فى ركن جديد، وهو الركعة الثالثة فلا يعود من الركن إلى الواجب، فإذا شرع فى الفاتحة تأكد فى حقه عدم الرجوع وأصبح رجوعه إلى التشهد الأول محرماً عليه.

أما فيما يتعلق بوجوب سجود السهو عليه حينئذ فإنه إن استتم قائماً لم يرجع وعليه السجود كما فى حديث المغيرة -رضى الله عنه- (سبق تخريجه) وحديث عبد الله بن مالك بن بجنة -رضى الله عنه- (سبق تخريجه).

أما إذا عاد قبل أن يستتم قائماً، فإنه لا سجود عليه كما دل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- وهذه فائدة قد تخفى على كثير من الأئمة فإن كثيراً منهم بمجرد ما يهم بالقيام عن التشهد الأول ثم ينه فيعود فإنه يسجد للسهو وهذا لا حرج عليه لو سجد؛ لأنه زاد شيئاً فى الصلاة، ولأن هذا منسجم مع القاعدة، لكن حديث المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- والزيادة التى رواها الطحاوي وغيره بسند جيد أنه قال: "وإن لم يستتم قائماً رجع ولا سجود عليه" (سبق تخريجه) تدل على أنه إذا لم يستتم قائماً فإنه لا يسجد.

وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه فى قراءة ركعةٍ أخرى رجع فأتى به وبما بعده أى لو نسي الركوع من الركعة الأولى ثم ذكر ذلك قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية وهو فى السجود فحينئذ عليه أن يقوم من سجوده ويأتى بالركوع الذى فاته لأنه ركن ثم يقوم بعد الركوع ويسجد السجدين ثم يقوم بعد ذلك للركعة الثانية.

فما بعد الركوع الذى نسيه يعد لغواً من صلاته، ومثله لو نسي الجلسة بين السجدين وهو فى حالة قيامه للركعة الثانية فعليه أن يعود ويجلس ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ولذلك قال هنا: إن نسي ركناً أى: كالركوع أو الجلوس بين السجدين أو السجود فذكره قبل شروعه فى قراءة ركعةٍ أخرى رجع، فأتى به وبما بعده فيعد ما بعده مما أتى به

في الصلاة لغوا؛ لأن ما قبله وهو ركن لم يأت فيبطل ما بعده ولذلك لو نسي ركناً في الركعة وأتى بالركعة الثانية بطلت الركعة الأولى واحتسب بما بعدها.

وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها أي لو نسي سجوداً في الركعة الأولى، ولم يذكره إلا بعد أن قام للثانية، وشرع فيها فإن الركعة الأولى حينئذ تكون باطلة وتقوم الركعة الثانية مقامها فلا يحتسب الركعة الأولى وعليه أن يعد الركعة الثانية هي الأولى من صلاته لأنه شرع في الركعة الثانية التي تقوم مقام الأولى وهذا هو الظاهر وقال بعضهم: يعود إلى الركن الذي تركه فيأتي به وبما بعده.

وإن نسي أربع سجديات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات أي: لو أنه نسي من الركعة الأولى سجدةً ومن الثانية سجدةً ومن الثالثة سجدةً فإن الركعات الثلاث حينئذ كلها تكون باطلة لأن كل ركعة نسي منها ركناً فبطلت أما الركعة الرابعة فإن بإمكانه أن يستدرك لأنه لم يشرع في ركعة بعدها بل هو في التشهد فحينئذ عليه أن يأتي بما بقي وهي السجدة الثانية فيعد نفسه جالساً بين السجدين ويقول: رب اغفر لي ثم يسجد وتصح له ركعة ثم يأتي بالثلاث الركعات الباقيات من صلاته فيبني على تلك الركعة التي صحت له من صلاته.

الضرب الثالث: الشك سبق أن سجود السهو إما أن يكون زيادة أو أن يكون نقصاً أو يكون شكاً في الصلاة والشك عند الفقهاء يشمل مطلق التردد عند المصلي سواء اتفق الطرفان وتوازنا أو اختلفا وسواء غلب على ظنه ترجح أحد الطرفين أو لم يغلب على ظنه، أما الشك عند الأصوليين فيطلق على ما استوى طرفاه أي شك ولم يترجح له شيء فإن ترجح عنده أحد الأمرين سمي الراجح ظناً وسمي المرجوح وهماً والمعنى: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيشك في ركعة هل صلاها أو لم يصلها ومثله أن يشك في الأركان فيشك هل ركع أو سجد أو لم يفعل ومثله أن يشك في الواجبات هل كبر أو لم يكبر وهل سبح أو لم يسبح فكل ذلك داخل في الشك.

ومن شك في ترك ركن فهو كتركه له أي: أن الشك يتزل متزلة الترك للركن فلو شك في الركعة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً اعتبرها ثلاثاً وأتى بالرابعة ولو شك في ترك ركن هل سجد أو لم يسجد فيعد نفسه لم يسجد ويجب عليه أن يأتي بذلك السجود لأن الأصل عدم الإتيان بهذا الركن أو الركعة والأصل أن الذمة لم تزل مشغولة بها حتى يثبت أنه خرج منها بيقين لحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم (٥٧١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان" أي سجدي السهو، وقوله: تماماً أي أربعاً.

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين أي إن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً عدها ثلاثاً، وإن شك هل صلى ثنتين أو ثلاثاً عدها ثنتين، فإن هذا هو اليقين ويدل على ذلك -فيما يراه المصنف- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن". (سبق تخريجه).

إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه وإنما استثنى المصنف الإمام؛ لأن الإمام وراءه من المأمومين من ينبهه، فهو يقول: إذا غلب على ظن الإمام أنه صلى أربعاً عدها أربعاً، وجلس للتشهد؛ لأنه لو كان ظنه خطأ لسبح به من وراءه فحينئذ يبني الإمام على غالب ظنه إستئناساً بحال المأمومين، ومثله لو ترجح للإمام أنه صلى ثلاثاً وغلب على ظنه أنها ثلاثاً يعدها حينئذ ثلاثاً لأنه لو كان الأمر بخلاف ذلك لسبح به المأمومون والراجح أن البناء على غالب الظن للمأموم والإمام ويدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢): "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم وزاد في الصلاة، فلما انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- من صلاته قال لهم: إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" وفي رواية لمسلم ()

(٥٧٢): "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام" فحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يدل على مطلق التحري والتحري يعني العمل بغلبة الظن وبناء عليه نقول: الإمام والمأموم والمنفرد كلهم يأخذون بغلبة الظن، فإذا غلب على ظن الإنسان أنه صلى ثلاثاً عدّها ثلاثاً وإذا غلب على ظنه أنها أربع عدّها أربعاً ولم يأت برابعة بل يكفيه ما صلى ويسجد للسهو حينئذ قبل السلام كما نص عليه حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) ومثله لو شك هل ركع أو لم يركع؟ فنقول حينئذ: يعمل بغلبة الظن فإن غلب على ظنه أنه ركع فلا يأتي بالركوع حينئذ بل ينتقل إلى السجود ولو غلب على ظنه أنه سجد سجدين لم يشرع له أن يسجد بعد ذلك بل يكتفي بما مضى ويتم صلاته.

والراجع: أن المتعبد يعمل بغلبة الظن في سائر العبادات مثل الطواف فلو كان يطوف فشك هل طاف ستة أو سبعة وغلب على ظنه أنها سبعة ولكنه لا يقطع بذلك ولا يجزم به، فالأقرب أنه يعتبر بغلبة الظن ولا يلزمه أن يطرح الشك ويبني على اليقين إلا إذا تساوى الطرفان ولم يكن عنده غلبة ظن، أما إذا ترجح أحد الطرفين فإنه يعمل بما ترجح لديه كما دل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

والعمل بغلبة الظن في سائر العبادات من باب التخفيف والتيسير على الناس لأن اليقين عزيز في كثير من الأمور ولو طالبنا الناس باليقين المطلق في كل شيء لأفضى ذلك إلى التردد في الكثير من العبادات وفتح عليهم باب الوسواس ولهذا فإن الصواب: أن من شك في عدد الركعات وترجح عنده أحد الأمرين بنى على ما ترجح عنده فإن لم يترجح عنده شيء بنى على اليقين والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء.

ولكل سهو سجدتان قبل السلام وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وسجد قبل السلام في حديث عبد الله بن مالك بن بحنة -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وسجد قبل السلام في مواضع غيرهما، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه ثوبان -

رضي الله عنه-: "لكل سهو سجدة بعد ما يسلم" رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي سنده ضعف لكن ينبغي أن يعلم أن الأصل في سجود السهو عند بعضهم أنه قبل السلام إلا ما ثبت أنه بعد السلام، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد أنه يرى أن سجود السهو كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة ومن أمرها إلا ما جاء في الحديث أنه بعد السلام فيجعل ذلك بعد السلام.

إلا من سلم عن نقص في صلاته أي: فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وذلك أن من سلم عن نقص في صلاته سوف يأتي بهذا النقص فيكون زاد شيئاً في الصلاة، فلو فرضنا أنه سلم عن نقص ركعة ثم علم بذلك فإنه سوف يأتي بهذه الركعة الناقصة فيكون سلامه زيادة في الصلاة ويكون تشهده الثاني زيادة في الصلاة أيضاً فحينئذ يسجد بعد السلام لأنه جاء بزيادة في الصلاة وهذا ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ذي اليمين فإنه -صلى الله عليه وسلم- سلم عن نقص سلم عن ركعتين ثم أتى بما بقي عليه ثم سجد للسهو بعد السلام (سبق تخريجه) ومثله حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلم عن ثلاث ثم أتى بالركعة الرابعة ثم سجد للسهو بعد السلام (سبق تخريجه).

والإمام إذا بنى على غالب ظنه أي أنه يسجد للسهو بعد السلام كما دل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص فيه أنه يسجد للسهو بعد السلام وفيه أنه يتحرى (سبق تخريجه) فالمؤلف قصرها على الإمام بناءً على مذهبه السابق أنه لا يبني على غالب الظن إلا الإمام خاصةً أما ما رجحناه أن الجميع يبنون على غالب الظن الإمام والمنفرد والمأموم على حد سواء فإن الجميع إذا بنوا على غالب الظن يكون سجود السهو في حقهم بعد السلام كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- (سبق تخريجه).

والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدة بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم فإنه إذا نسي السجود ثم سلم وجب عليه أن يستدركه ولا سبيل لاستدراكه إلا

بعد السلام لأنه قد سلم حينئذ فيسجد للسهو ثم يسلم وهذا فيما إذا لم يطل الفصل قال بعضهم: إذا كان في مجلسه، وقال بعضهم: إذا كان في المسجد، وقال بعضهم: ما لم ينتقض وضوؤه، وقال الإمام مالك: يستدركه ولو إلى شهر.

والراجح: أنه يسجد للسهو ما لم يطل الفصل بذلك أما إذا طال الفصل فإنه حينئذ تنتفي الموالاة في الصلاة ولا شيء عليه في ذلك.

مسألة: هل سجود السهو قبل السلام أو بعده؟ في هذه المسألة خمسة أقوال أهمها أن سجود السهو كله قبل السلام وذلك لأنه عمل من جنس الصلاة فينبغي أن لا ينصرف من صلاته إلا وقد أتى بكل ما عليه من السجود واستدلوا لذلك بأحاديث كما استدلوا ببعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وسجوده قبل السلام كما في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وحديث عبد الله بن مالك بن بجنة -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- (سبق تخريجه) وأحاديث كثيرة مروية من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو القول الأول وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أن السجود كله بعد السلام وقد استدلوا لذلك بحديث: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" (سبق تخريجه) وهو حديث ضعيف لا يصح كما استدلوا ببعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة ذي اليمين، (سبق تخريجه) وحديث عمران -رضي الله عنه- في قصة تسليمه من ثلاث (سبق تخريجه) وحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في أنه يتحرى ويسجد للسهو بعد السلام (سبق تخريجه) وحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أيضاً: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام" (سبق تخريجه) فقالوا: ذلك دليل على أن السجود بعد السلام.

القول الثالث: التفصيل وهو مذهب الإمام مالك قال: إن كان السجود عن زيادة فهو بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان وإن كان عن نقص فهو قبل السلام حتى لا ينصرف من صلاته إلا وقد جبر نقصها ويحمل الأحاديث المختلفة في ذلك على هذا.

القول الرابع: مذهب الإمام أحمد قال: إنه يتزل كل حديث على مكانه فإن سلم من ركعتين ناسياً ثم أتى بما عليه فإنه حينئذ يسجد بعد السلام لحديث ذي اليمين، وإن سلم من ثلاث ناسياً ثم أتى بما عليه فإنه يسجد أيضاً بعد السلام لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - ولو نسي التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن مالك ابن بحنة - رضي الله عنه -.

وإذا شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فطرح الشك وبني على اليقين فإنه حينئذ يسجد للسهو قبل السلام لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فكأن الأصل عند الإمام أحمد أن السجود قبل السلام إلا ما جاء النص فيه أنه بعد السلام فيجعل بعد السلام.

والراجح من هذه الأقوال أن سجود السهو يكون على ضرب:

الضرب الأول: السهو بالزيادة فهذا يكون السجود فيه بعد السلام كما لو زاد ركعة فصلى خمساً فإنه حينئذ يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم ومن الزيادة أن يسلم عن نقص كأن يسلم من ركعتين ثم يأتي بما عليه فإن هذا يعد زيادة لأنه زاد في الصلاة تسليماً وتشهداً فيسجد للسهو بعد السلام ومثله لو زاد ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً أو أعاد قراءة الفاتحة سهواً فإنه يسجد لذلك كله بعد السلام وذلك لدلالة الأثر والنظر أما دلالة الأثر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد للسهو بعد السلام في الزيادة فقد صلى خمساً كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فسجد بعد السلام (سبق تخريجه).

وزاد سلاماً وتشهداً كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين فسجد بعد السلام (سبق تخريجه)، وكما في حديث عمران - رضي الله عنه - أنه سلم من ثلاث ثم أتى بالركعة الرابعة ثم سجد بعد السلام (سبق تخريجه)، هذا من حيث الأثر أما من حيث النظر فلئلا يجتمع في الصلاة زيادتان فالزيادة الأولى كانت سهواً فلا شيء

علله أما الزيادة الثانية فهى سجود السهو فىجعله بعد السلام لئلا يجمع فى الصلاة زيادتان.

الضرب الثانى: النقص أن يسلم عن نقص فى صلاته مثل أن ينسى التشهد الأول فىقوم حتى يستتم قائماً فحينئذ لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ويكون سجوده قبل السلام لئلا ينصرف من صلاته إلا وقد جبرها ومثله لو نسي سبحان ربي الأعلى أو سبحان ربي العظيم أو نسي تكبيرات الانتقال أو ما أشبه ذلك من واجبات الصلاة فإنه حينئذ يسجد للسهو قبل السلام وذلك بدلالة الأثر والنظر أما الأثر فلحديث عبد الله بن مالك بن بحينة -رضى الله عنه- وهو متفق عليه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نسي التشهد الأول فسجد قبل السلام" (سبق تخريجه) فحبر النقص قبل أن يسلم ومثله حديث المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- (سبق تخريجه) وأما النظر فلئلا ينصرف من صلاته إلا وقد جبرها.

الضرب الثالث: أن يشك فى صلاته ويستوي عنده الطرفان فلا يترجح عنده أحد الوجهين فىشك فى عدد الركعات ولا يدري هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو يشك فى الركوع هل ركع أو لم يركع ولا يترجح عنده شيء أو يشك فى التشهد الأول هل تشهد أو لم يتشهد ولا يترجح عنده شيء فمثل هذا يطرح الشك ويلغيه ويبنى على اليقين ويأتي بما شك به من ركعة أو ركوع أو سجود أو قعود ويسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم وهذا دل عليه الأثر والنظر أما الأثر فحديث أبي سعيد -رضى الله عنه- المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان" (سبق تخريجه) فهذا يدل على أنه إذا شك ولم يترجح عنده شيء ألغى الشك وعمل باليقين وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو قبل السلام هذا من حيث الأثر أما من حيث النظر فقد دل عليه حديث أبي سعيد -رضى الله عنه- وهو الذى يقتضيه النظر والقياس

لأنه فى حالة الشك يعتبر الشك ملغى فالأمر المشكوك فىه إذا لم يترجح عنده شىء ولم يكن عنده سببى للاجتهاد بتغلب أحد الجانبين فإن المشكوك فىه يعتبر كما لو كان لم يفعله وحينئذ لا بد أن يأتي بهذا الأمر الذى شك فىه ثم إن مجرد حصول الشك والتردد فى الصلاة يعتبر نقصاً وهذا النقص يجبر بسجود السهو قبل السلام.

الضرب الرابع: الشك مع ترجيح أحد الطرفين شك فلم يدر هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولكنه تحرى فغلب على ظنه أنه صلى أربعاً فجلس للتشهد ولم يأت بزيادة أو غلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً فقام إلى الرابعة فإنه يعمل حينئذ بغلبة الظن ويسجد للسهو بعد السلام وهذا يقتضيه الأثر والنظر أما الأثر فحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتحري وقال: " فليتحر الصواب ثم لين عليه وليسجد سجدتين بعدما يسلم" (سبق تخريجه) واللفظ الآخر لابن مسعود -رضي الله عنه-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام" (سبق تخريجه) أما من حيث النظر والقياس فإن الأمر الذى رجحه الإنسان وغلب على ظنه يعتبر فى مقام اليقين فعلى هذا يكون بناء الإنسان عليه بناء على قول راجح نزل منزلة اليقين عند تعذر اليقين وعدمه فيكون انصرف عن صلاته حينئذ على مثل اليقين فلا داعى لأن يسجد للسهو فى صلب الصلاة لأنه بنى على غلبة الظن ولكن يبقى احتمال النقص فى الصلاة قائماً فيجبره بسجود يكون بعد الصلاة.

وبناء عليه فألوان سجود السهو فى الصلاة أربعة:

الأول: إن كان عن زيادة فالسجود بعد السلام.

الثانى: إن كان عن نقص فالسجود قبل السلام.

الثالث: إن كان عن شك بنى فيه على اليقين أى إذا استوى طرفاه ولا سببى فيه إلى الترجيح ولا إلى التحري فإنه حينئذ يكون قبل السلام؛ لأن مجرد الشك فى الصلاة يعد نقصاً يجبره السجود قبل أن يسلم.

الرابع: إذا كان السجود عن شك فرجح أحد طرفيه وبني فيه على غلبة الظن بعد التحري فحينئذ يكون السجود بعد السلام. قال الإمام أحمد والخطابي والنووي وغيرهم من أهل العلم: مدار سجود السهو على أحاديث خمسة: حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بجينة - رضي الله عنهم -.

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسجد إمامه فيسجد معه أي: أن المأموم لو حصل منه نقص في صلاته جبره الإمام كأن نسي الذكر أو تكبيرات الانتقال أو ما أشبه ذلك أو سها جبره إمامه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم" رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فصلاة المأموم تابعة لصلاة إمامه وأما حديث: "ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه" رواه الدارقطني في سننه (١/٣٧٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/١) فهو حديث معلول إذ المأموم ليس عليه سجود إلا أن يسهو إمامه فيسجد هو مع الإمام ولو لم يدرك المأموم السهو بأن كان مسبوقاً والسهو فيما فاته وجب على المأموم أن يسجد مع الإمام فإن سجد الإمام بعد السلام فماذا يصنع المأموم وقد أراد أن يتم ما فاته؟ فهذا له ثلاثة أحوال إن لم يستتم قائماً وجب عليه الرجوع وسجد مع الإمام، وإن استتم قائماً ولم يشرع في الفاتحة فالأولى أن لا يرجع ولو رجع جاز وإذا شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع لأنه انشغل بركن فلا يتركه إلى واجب ثم في كل هذه الأحوال يجب عليه أن يسجد للسهو بعد ما يقضي ما عليه لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (سبق تخريجه).

ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهذا نص حديث متفق عليه عند البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما

التصفيق للنساء" والمعنى: في الصلاة أن الرجل إذا سها إمامه يسبح فيقول: سبحان الله والمرأة تصفق؛ لأنه لا ينبغي لها أن ترفع صوتها في الصلاة.